

نوع من الغريبان والعرب تشام به انتهى **قوله** وغراب الزرع  
 الظاهر ان كعطف تفسيرى وان كعقق هو غراب الزرع كذا  
 في الفوائد كقرشية **قوله** وحدا بالكرم وقد فتح قاله مسكين وفي  
 القاموس حدا كغنية لما نرى عرف **ج** حدا واحدا وحداث  
 بالكرم انتهى **قوله** والرتبلا قاله في القاموس الرتبلا ويقصر من الهوا  
 انواع اشهرها شبه الذباب الذي يطير حول السراج ومنها ما في  
 سودا ويقطأ ومنها صفرا رعبا ولسع جميعها مؤرم ومعلم انتهى **قوله**  
 وسلخفاة بفتح اللام واحدة السلاحف والسلفية لغة فيه كذا في  
 مختار الصحاح **قوله** وحلة هو القراد العظيم كما في مختار الصحاح **قوله**  
 وكصر صر في القاموس الضر ضرود وبية كما لصر صر كهد هد وبند  
 انتهى **قوله** وام خبين كزبيرد وبية مغروفة وربما دخلها ال وبعد  
 لا تصير كك شاذ قاله في القاموس وفي البناية وام خبين وابتة  
 على صورة اخرى انتهى **قوله** حتى لو قتل قلة ساقة او من بدن  
 غير لا يثنى عليه يعنى اذ لم يضعها هو على غير ولو امر غير بمنزل  
 نفسه ففعل فعل الامر اجزا وكذا اذا اشار اليها فقتلها اجلال **قوله**  
 تصدق بما شأنا لم يذكر معدا لها لعدم ذكره في ظاهر الرواية وفي  
 رواية الحسن عن الامام في الواحدة كسرة وفي الاثنين وكثلاث  
 بضم سين طعام وفي الاكثه نصف ضاع ذكره الاسيحاغ كذا  
 افادة في البحر **قوله** ولا يجاوز عن شاة بمنزلة السبع اراد بالبع كل  
 حيوان لا يؤكل لحمه ليس في الفوايق السابقة والحشرات سواء  
 كان سباعا ولا ولو خنزيرا او فرادا او فيلا كما في الجمع وكسبع اسير

ظ

كل يخطف منه سب خارج قائل عاد عاده فاذا وجب اجزا بمنزلة  
 لا يجاوز به شاة لان كذبح قيمته اما لما فيه من معنى المجازة وهو  
 خارج عن معنى الصيدية او لما فيه من الأيد او هو لا يتصور له شرعا  
 يقع اعتبار الجلود واللحم على تقدير كونها مأكولا وهو لا يربط على  
 قيمة الشاة غالب كذا في البحر **قوله** لان كصيد تعليل للذهب  
 لا لقول زفر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيد شاة  
 كذا في الفوائد كقرشية وفي الزرع شرح الجاسع الصغير لقاض  
 خان ولان قتلها كان حراما موقفا للجزا باعتبار ارافة الدم لا  
 باعتبار فساد اللحم لانه غير مأكول وبإرافة الدم لا يجب الادم  
 واحدا ما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فيجب قيمته بالغة  
 ما بلغت انتهى **قوله** وان ضال الى كسبع وكان الصيد اذا ضال كما في  
 الجوهرة **قوله** لان عصمه لا تزول بفعله هو مصادرة كذا في  
 الفوائد كقرشية **قوله** وعليه اجزا بدمج حمام سرور قاله في المغرب حمام  
 سرور في رجله ريش كانه سرور وانما قيد به مع ان الحكم في الحمام مطلقا  
 كذا لك لما فيه من خلاف مالك وليعلم غير بالانبي كذا في البحر **قوله**  
 غير ان حرره على الذابح لا يتكاهب التي عمومية له في حق غيره من  
 الحرميين وغيرهم في حق نفسه بعد ما حل على الاصل قاله الزيلعي  
**قوله** وغنم الذابح قيمة اللحم بالجملة لا بجم اجزائها اذا اكل من  
 الصيد المنقول يعرف بقيمة اللحم ولا يضمن لحمه اخراذ الكرامته وهذا  
 عند الحج وقال لا يضمن لقائل ايضا بالكل لانه ميتة قاله في بلقي **قوله**  
 لانه ميتة اخر ولانه اذا اطعم كلابه لم يضمن فكذا اذا اكله فله في الجوهرة